<u>مقدمة</u>

الحج ركن من أركان الإسلام، ويجب على كل مسلم ومسلمة أن يبادر إلى أدائه إذا توفرت فيه شروط وجوبه، فلا يجوز لأحد أن يؤخره لعام واحد بدون عذر، فالحج واجب على الفور، لأن الأوامر في الشرع تقتضي المبادرة إلى امتثال ما أمر الله به. لكن إن منع المسلم مانع من أداء الحج على الفور كدين، أو طبيعة عمله، سواء كان يعمل عند دولة أو عند كفيل أو عند غيرهما، أو منعته دولته من أجل تنظيم المسافرين إلى الحج أو لغير ذلك، فلا حرج عليه في تأخيره للحج لأنهم معذورون.

لقد وردت أدلة كثيرة تدل على فضل الحج، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة". (متفق عليه) وقوله صلى الله عليه وسلم: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه". (متفق عليه) وقوله عليه الصلاة والسلام: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟". (أخرجه مسلم في الصحيح)

لذلك، يجب على المسلم أن يحرص على أن يكون حجه مبرورًا ليفوز بالأجور والفضائل العظيمة التي رتبها الغني الكريم جل وعلا على الحج المبرور.

<u>کیف یکون الحج مبرورًا؟</u>

يسأل الإنسان: "كيف يكون الحج مبرورًا؟ ومتى يُقال عن هذا الحج مبرور؟" الحج المبرور هو ما جمع عدة أوصاف:

أن يكون الحاج مخلصًا: أن يكون الحاج مخلصًا في جميع أعمال حجه لله تعالى، فلا يريد بذلك مدح الناس ولا يستحق به وصفًا يوصف به الحاج، ولا يريد بذلك شيئًا من متاع الدنيا من مال أو غيره. كما قال الله عز وجل: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا * وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ (الإسراء: 18-19). وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه جل وعلا: "من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه". (أخرجه مسلم في الصحيح). فأول وصف للحج المبرور هو أن يكون الحاج مخلصًا في جميع أعمال حجه، فلا يريد بهذا الحج إلا وجه الله ومرضاته.

أن يكون متبعًا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: بحيث يؤدي الحاج كما أداه النبي عليه الصلاة والسلام، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد". (أخرجه مسلم في الصحيح). ولأنه صلى الله عليه وسلم قال في حجته: "خذوا عني مناسككم". وهذا يوجب على المسلم إذا أراد أن يحج أن يتعلم أحكام الحج حتى يحج على بصيرة، ولا يقع في حجه في خطأ أو تقصير يُنقص أجر حجه أو قد يفسده. أن تكون نفقته طيبة: أن تكون نفقته في هذا الحج نفقة طيبة من مال حلال، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا". (أخرجه مسلم في الصحيح).

أن يتجنب فيه المعاصي: أن يتجنب فيه المعاصي، سواء كانت هذه المعاصي من محظورات الإحرام أو من المعاصي العامة، كعدم أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين، وكالغيبة والاستهزاء والكذب وحلق اللحية، والنظر إلى النساء الأجنبيات، وعدم ستر المرأة لشيء من جسدها، أو سماع الأغاني وآلات اللهو. قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة: 197). ومن الفسوق الذي يجب على الحاج أن يتجنبه في حجه أذية الناس بالمزاحمة أو بالكلام الغليظ وعدم الرفق بمن حوله في حال الطواف أو السعي أو رمي الجمرات أو غير ذلك، لأن أذى المسلم محرم، لقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُوافِمْنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: 58).

ومن الفسوق أيضًا الذي يجعل حج المسلم غير مبرور الإصرار على المعاصي، فكثير من الحجاج تجده قد أقلع وقت الحج عن كثير من المعاصي، ولكنه قد قرر في نفسه أن يعود إليها بعد حجه. فمن كانت هذه حاله فإنه يُعد مرتكبًا للفسوق طوال فترة حجه بسبب إصراره القلبي على فعل المعصية فيما يستقبل من عمره.

<u>شروط وجوب الحج</u>

الله عز وجل أوجب علينا الحج مرة في العمر، ومن أدلة وجوب الحج قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97). ووجوبه مجمع عليه بين أهل العلم، كما نقل الإجماع ابن عبد البر وابن رشد وابن المنذر وغيرهم.

ذكر العلماء شروط وجوب الحج، وهي خمسة:

- 1. الإسلام: وهو أول شرط لوجوب الحج، وذلك لأن العبادة لا تصح من الكافر، لقول تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (التوبة: 54).
 - 2. العقل والبلوغ: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق". فالصبي لا يجب عليه الحج، لكن لو حج به وليه صح حجه وللصبي أجر الحج ولوليه أجر أيضًا، لكنه لا يغنيه عن حجة الإسلام إذا بلغ.
 - 3. الحرية: فلا يجب الحج على العبد، لأنه مشغول بحق سيده.
- 4. الاستطاعة: وهي القدرة، لقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. والاستطاعة تشمل الاستطاعة البدنية، أي أن يكون صحيح البدن يتحمل مشقة السفر، والاستطاعة المالية، أي أن يملك النفقة التي توصله إلى بيت الله الحرام ذهابًا وإيابًا، وأن تكون هذه النفقة زائدة عن نفقات بيته ومن تلزمه نفقاتهم.
- 5. وجود المحرم للمرأة: وتزيد المرأة بوجود محرم، وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب كابنها أو أبيها، أو بسبب مباح كرضاع أو مصاهرة. لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم". (متفق عليه). ولا يجوز لولي المرأة ولا لكفيل الخادمة الإذن لها في السفر إلى الحج بلا محرم، ولو كانت في حملة مأمونة، فإن هذا شرط لوجوب الحج عليها، وإذا فقد الشرط فإن الحج لا يجب عليها. ويشترط في المحرم أن يكون عاقلًا بالغًا، لأن المقصود من المحرم حفظ المرأة وصيانتها، والصبي والمجنون لا يحصل منهم ذلك. وإذا لم يوجد للمرأة محرم أو وجد ولكنه امتنع عن السفر معها، فلا يجب عليها الحج. وإذا حجت المرأة بغير محرم، فالحج من ناحية الصحة يصح، لكنها تكون آثمة بمعصية الله تعالى بالسفر دون محرم.

<u>مسائل متفرقة في الحج</u>

دين الميت: إذا توفرت في شخص شروط الوجوب ويستطيع أن يحج، لكنه فرط حتى مات، فيخرج من ماله قبل قسمته على ورثته أجرة من يحج عنه، لأن الحج دين لله تعالى، ودين الميت يجب الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: 11). ولقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سألته عن أمها التي نذرت الحج وماتت ولم تحج: "حُجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء". (أخرجه البخاري في الصحيح).

قضاء الدين قبل الحج: من كان عليه دين وماله لا يتسع للحج وقضاء الدين، فإنه يبدأ بقضاء الدين، ولا يجب عليه الحج. وإذا مات المدين الذي منعه سداد الدين من الحج فإنه يلقى الله كامل الإسلام. ويظن بعض الناس أن العلة هي عدم إذن الدائن، والصحيح أن العلة هي انشغال الذمة.

الحج بالمال الحرام: إذا قدم الحج على قضاء الدين، أو كان ماله حرامًا، فإنه يكون على خطر، فقد يرفض حجه، فلا يتساهل الناس بالديون.

الأموال غير اللازمة للحج: إذا كان عند الشخص مصنع أو سيارة هي مصدر رزقه أو حاجته الأساسية، فلا يلزمه أن يبيعها ليحج، والحج غير واجب عليه. وكذلك لا يجوز له أن يستدين أو يستعطي الناس ليحج، فالله لم يفرض عليه الحج في هذه الحالة.

الحج عن الغير: من أحرم بحج عن غيره ولم يكن قد حج حجة الإسلام بعد، فإن هذا الحج الذي شرع فيه ينقلب إلى أن يكون الحج له، ولا يصح هذا الحج عن غيره.

المواقيت المكانية

لا يجوز للإنسان أن يحج عن غيره قبل حجه عن نفسه، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلًا يقول: "لبيك عن شُبرمة"، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: "حججت عن نفسك؟" قال: "لا"، قال: "حج عن نفسك ثم عن شُبرمة". رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهم. فالحج يجب على الإنسان نفسه أولاً، ثم إذا أراد أن يحج عن غيره فلا بأس. أما من أخذ مالًا ليحج عن غيره ولم يحج عن نفسه، فهذا الحج يقع عنه هو ولا يقع عمن حج عنه، فالحج هذا ينقلب إلى نفسه، وأما المال الذي أخذه فيبقى دينًا في ذمته لمن دفع عليه المال حتى يوفيه.

ثم يتكلم الفقهاء بعد ذلك عن المواقيت، والمواقيت جمع ميقات، وهو مأخوذ من الوقت، وهو وقت زماني ووقت مكاني. فالميقات المكاني هو المكان الذي يمر عليه الحاج أو المعتمر لإرادة أداء الحج والعمرة، فلا يجوز له أن يتجاوزه حتى يلبي من عنده. وقد جاءت السنة والآثار بهذه المواقيت:

- ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة، ويسمى الآن "آبار علي"، وهو قريب من المدينة.
- ميقات أهل الشام والمغرب ومصر: الجحفة، ويحرم الناس الآن من "رابغ" وهي بلدة قريبة من الجحفة.
 - ميقات أهل اليمن: يلملم، ويسمى الآن "السعدية".
 - ميقات أهل نجد: قرن الثعالب، ويسمى الآن "السيل الكبير".
 - ميقات أهل العراق: ذات عرق، ويسمى اليوم "الضريبة".

- ويدل على هذه المواقيت المكانية ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنًا، ولأهل اليمن يلملم. وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة". (متفق عليه).
- هذه المواقيت مجمع عليها بين أهل العلم، لكن السؤال: إذا لم يمر المحرم على شيء من هذه المواقيت المعروفة، من أين يحرم؟ نقول: إذا كان لا يمر بشيء من هذه المواقيت فإنه ينظر إلى حذو الميقات الأقرب إليه فيحرم منه. ويدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه أهل العراق وقالوا: "يا أمير المؤمنين، إن نبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل نجد قرنًا وإنها جور عن طريقنا". فقال رضي الله عنه: "انظروا إلى حذوها من طريقكم"، فأمرهم أن ينظروا إلى محاذاة قرن المنازل ويحرموا.
- وفي حكم عمر رضي الله عنه هذا فائدة جليلة وهي أن الذين يأتون عن طريق الطائرات ويريدون الحج أو العمرة ويمرون بهذه المواقيت إما فوقها أو عن يمينها أو عن يسارها، يجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا هذه المواقيت ولا يحل لهم أن يؤخروا الإحرام حتى ينزلوا في جدة كما يفعل كثير من الناس، لأن هذا خلاف ما حدده النبي عليه الصلاة والسلام. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة: 229).
- أما من كان منزله دون الميقات فميقاته من منزله. فمن كان في مكة، سواء كان من أهلها أو مقيمًا بها، وأراد الإحرام بالحج، نقول: يحرم من منزله أو من المكان الذي هو جالس فيه. أما بالنسبة للعمرة، فأهل مكة ومن كان ساكنًا بها ومقيمًا، وأراد أن يأتي بعمرة، نقول: يجب عليك أن تخرج من حدود الحرم إلى أي مكان من الحل ك"عرفات" أو "التنعيم" أو "الجعرانة" أو غيرها، فتحرم منه. لما روى البخاري ومسلمًا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة أن يخرج بعائشة رضي الله عنهما إلى التنعيم فتحرم منه لعمرتها وكانت بمكة يومئذ.
 - ومن لم يكن طريقه على ميقات، كأهل الطائف، فميقاته حذو أقربها إليه. فمن مر وحاذى هذه المواقيت وهو في الطائرة فمر من فوق هذه المواقيت أو مر من فوق مكان محاذٍ لها، وجب عليه أن يحرم إذا مر من فوقها. لأن هواء الشيء له حكم قراره. ولا يجوز لمن يريد الحج أو العمرة أن يؤخر الإحرام حتى يصل إلى جدة، بل يجب عليه أن يحرم إذا مر بهذه المواقيت أو حاذاها.
 - لكن لو سافر الإنسان إلى جدة مثلًا وهو يريد الإقامة بجدة، من أين يحرم؟ نقول: هذا له حالان:
 - الحالة الأولى: أن يكون سافر إلى جدة بدون نية العمرة، ولكن طرأت له نية العمرة وهو في جدة، فهذا يحرم من جدة ولا حرج في ذلك، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث ذكر المواقيت وقال: "ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة".
- الحالة الثانية: أن يكون سافر من بلده بنية العمرة عازمًا عليها، لكنه أراد أن يقيم في جدة لشغل أو
 حاجة، فإنه يجب في هذه الحالة أن يحرم من الميقات الذي يمر به ولا يجوز له الإحرام من جدة لأنها
 دون الميقات. وقد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام لما وقّت المواقيت قال: "هن لهن ولمن أتى عليهن
 من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة". فإن أحرم من جدة ونزل إلى مكة، فعليه دم يذبحه في مكة
 ويتصدق به على الفقراء، وعمرته صحيحة.

مما ينبغي التنبيه عليه أيضًا بالنسبة للإحرام في الطائرة، نقول أن الإحرام هو نية الدخول في النسك. فالمصلي يدخل في الصلاة إذا قال "الله أكبر". كذلك الحاج والمعتمر لا يكون داخلًا في النسك بمجرد لبس الإحرام، بل إذا قال: "لبيك اللهم عمرة" أو "لبيك اللهم حجا"، دخل في النسك. وإذا كان في الطائرة، فإما أن يمروا على الميقات أو على شيء محاذٍ له، فإذا مروا وجب عليهم أن يحرموا منه. والواجب على المسلم ألا يتعدى الميقات إلا وهو محرم. إذا تجاوزوا الميقات وتذكروا أنهم لم يحرموا، نقول: هؤلاء لا يخلون من حالين:

الحالة الأولى: أن يكونوا تجاوزوا الميقات ودخلوا في النسك، فهذا رجوعهم لا يغني شيئًا لأنهم دخلوا في النسك. فنقول: أنتم تركتم واجبًا من واجبات الحج فعليكم دم.

الحالة الثانية: أن يكونوا تجاوزوا الميقات وتذكروا أنهم لم يحرموا، يجب عليهم أن يرجعوا للميقات ويحرموا. فإن لم يفعلوا ذلك، فإنه يجب عليهم الدم.

أما في الطائرة، فمن الاحتياط أن يحرم قبل إعلان كابتن الطائرة عن الميقات، لأن الطائرة تمر على الميقات كلمح البصر.

<u>المواقيت الزمانية</u>

بالنسبة للحج مواقيت زمانية، فلا بد أن يقع الحج في الوقت الذي حدده الله، كما قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: 197). لذا قال ابن عباس: من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. وقد جاء عن الصحابة أن هذه الأشهر هي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. فهذا هو زمن الحج. ومن أهلّ في هذه الأشهر فقد دخل الحج في وقته. فمن أحرم بالحج قبل وقته، انقلب إحرامه إلى عمرة.

ومعنى هذه المواقيت الزمانية أنه لا يجوز أن يؤخر المسلم شيئًا من أعمال الحج عن الأشهر الثلاثة إلا لضرورة. فالواجب ألا يخرج ذو الحجة وعليه شيء من أعمال الحج إلا طواف الوداع.

<u>أحكام الإحرام</u>

الإحرام مأخوذ من التحريم، ومعنى "أحرم" أي دخل في التحريم. الإحرام هو نية النسك، أي نية الدخول فيه. لا يكون المحرم داخلًا في النسك بمجرد الاغتسال ولبس ثياب الإحرام، بل بالنية والتلبية عند الميقات.

ومن أراد الإحرام يستحب له أن يغتسل، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اغتسل عند إحرامه. وحتى المرأة الحائض والنفساء تحرم وتغتسل. وهذا الاغتسال لا يغني عن الوضوء إلا إذا كان على صفة غسل الجنابة.

ويستحب للمحرم أن يتنظف، بأخذ ما ينبغي أخذه كقص الشارب، ونتف الإبط، وقص الأظافر. ويستحب له كذلك أن يتطيب في لحيته ورأسه، لما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت".

التجرد من المخيط: يستحب للرجل قبل نية الإحرام أن يخلع كل ملابسه المخيطة، فإذا نوى الدخول في النسك وعليه شيء مخيط، وجب عليه خلعه مباشرة. والمخيط هو ما فُصّل على قدر العضو. أما المرأة فإحرامها في وجهها، لا تغطي وجهها إلا بحضرة الأجانب، ولا تلبس القفازين. والرجل يستحب أن يلبس إزارًا ورداءً، وأفضلهما الأبيضان النظيفان.

والأفضل أن يحرم بعد صلاة فريضة إذا ناسب ذلك. وإذا ركب راحلته فإنه يحرم بعد ركوبه فيقول: "لبيك حجًا" أو "لبيك عمرة". ويستحب للمحرم أن يكثر من التلبية.

<u>أنساك الحج الثلاثة</u>

الحج ثلاثة أقسام، والمسلم مخيّر بينها:

- التمتع: أن يأتي بعمرة في أشهر الحج ويتحلل منها، ثم يحرم بالحج في نفس العام.
- الإفراد: أن يحرم بالحج فقط، ويطوف طواف القدوم، ويبقى على إحرامه حتى ينتهي.
- القران: أن يحرم بالحج والعمرة معًا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل أن يشرع في الطواف.
 - وأفضل هذه الأنساك هو التمتع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يسق الهدي من أصحابه أن يحلوا ويجعلوها عمرة.

محظورات الإحرام

محظورات الإحرام هي الممنوعات التي يمنع منها الإنسان بسبب الإحرام، ولهذه المحظورات أحكام مختلفة:

- الفدية بالتخيير: تكون في إزالة الشعر، وتقليم الأظافر، واستعمال الطيب، والمباشرة لشهوة، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والنقاب.
 - ما لا فدية فيه: عقد النكاح.
 - فدية مغلظة: الجماع قبل التحلل الأول، وعليه بدنة.
 - فدية المثل: قتل الصيد.

<u>أحوال فاعل المحظورات</u>

جاهل أو ناسٍ أو مكرَه: لا إثم عليه ولا فدية.

عالم وذاكر لكن لعذر: لا إثم عليه، وعليه فدية.

عالم وذاكر ومتعمد بلا عذر: آثم وعليه فدية.

<u>هدي التمتع والقارن</u>

يجب على المتمتع والقارن ذبح هدي. فإن لم يجده، فعليه صيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة عند الرجوع.

<u>المُحْصَر</u>

هو من منعه مانع من الوقوف بعرفة. يلزمه دم، إلا إذا كان قد اشترط عند إحرامه.

<u>تكرار المحظور</u>

من كرر محظورًا من جنس واحد (عدا الصيد)، فعليه فدية واحدة. أما الصيد، فلكل صيد فدية.

مكان الفدية

كل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم. أما الصيام فيجزئ في كل مكان.

<u>صفة العمرة وأعمال الحج</u>

أولًا: العمرة

تتكون من: الإحرام، الطواف، السعي، والحلق أو التقصير.

ثانيًا: الحج (يوم التروية)

يوم الثامن من ذي الحجة، يحرم المتمتع والمقيم بمكة من مكة، ثم يتوجهون إلى منى في الضحى ويبيتون فيها.

يوم عرفة:

بعد طلوع الشمس يتجهون من منى إلى عرفات.

عند زوال الشمس يصلون الظهر والعصر جمع تقديم.

يتجهون إلى الموقف في عرفة، ويُكثرون من الدعاء والذكر حتى غروب الشمس.

ليلة مزدلفة:

بعد غروب الشمس يسيرون إلى مزدلفة، ويصلون المغرب والعشاء جمع تأخير.

يبيتون بها، ويصلون الفجر بغلس (أول وقتها)، ثم يدعون ويقفون حتى يُسفر جدًا.

يوم العيد (النحر):

رمي جمرة العقبة: يرمي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة.

الذبح: ينحر هديه إن كان متمتعًا أو قارنًا.

الحلق أو التقصير: الحلق أفضل للرجل، والمرأة تقصّر.

طواف الإفاضة: يطوف بالبيت سبعة أشواط.

السعى: يسعى المتمتع، أو المفرد والقارن إذا لم يكونا قد سعيا مع طواف القدوم.

أيام التشريق:

يبيت الحاج في منى ليلتي اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ويرمي الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس. يجوز التعجل في اليوم الثاني عشر، والتأخر أفضل.

طواف الوداع:

يجب على الحاج أن يطوف طواف الوداع قبل أن يخرج من مكة، ليكون آخر عهده بالبيت. وتُعفى الحائض والنفساء منه. ومن طاف للوداع ثم رمى الجمرات بعده، وجب عليه إعادة الطواف.

محظورات الإحرام والفدية

تُقسم محظورات الإحرام إلى عدة أنواع، ويترتب على ارتكابها أحكام مختلفة تبعًا لنوع المحظور وسبب ارتكابه.

1. أحوال فاعل المحظورات:

- الجاهل أو الناسي أو المكره: إذا ارتكب المحرم محظورًا وهو لا يعلم بحرمته، أو نسي أنه مُحرم، أو أكره على الفعل، فلا إثم عليه ولا فدية. لكن إذا زال العذر (كأن يتذكر الناسي أو يعلم الجاهل)، وجب عليه التوقف عن المحظور فورًا.
- المتعمد بعذر: إذا تعمد المحرم ارتكاب المحظور بسبب حاجة أو ضرورة، مثل أن يحلق رأسه بسبب أذى أو مرض، فليس عليه إثم، ولكن تجب عليه الفدية. وهذا ما حدث لكعب بن عجرة رضي الله عنه، حيث أمره النبي ﷺ بحلق رأسه بسبب هوام الرأس، وألزمه بالفدية.
 - المتعمد بلا عذر: إذا ارتكب المحرم المحظور عمدًا دون أي ضرورة، فهو آثم، وعليه التوبة، وتجب عليه الفدية.
 - 2. أنواع الفدية: تختلف الفدية باختلاف المحظور، وهي أربعة أقسام:
 - فدية التخيير: وهي التي تجب في معظم المحظورات، ويُخيَّر فيها المحرم بين ثلاثة أمور:
 - صیام ثلاثة أیام.
 - إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.
- ذبح شاة. تنبيه: من الخطأ أن يُفتى من ارتكب محظورًا (كأن يلبس المخيط أو يغطي رأسه) بأن
 عليه ذبح شاة فقط، بل يجب بيان خيارات الفدية التي شرعها الله.
- ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح. فعقد النكاح على المحرم باطل، ولا تجب فيه فدية، ولكن من يفعله هو آثم.
 - فدية مغلظة: وهي خاصة بالجماع في الحج قبل التحلل الأول. وتُفسد هذه الفدية الحج، وتترتب عليها عدة أمور: الإثم، وفساد النسك، ووجوب إتمامه، وقضاء الحج من العام القادم، وذبح بدنة (ناقة أو بقرة).
- فدية المثل: وهي خاصة بقتل الصيد. لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. فإذا كان للصيد مثيل من بهيمة الأنعام، يُخيَّر فاعله بين:
 - ذبح المثل وتوزيعه على فقراء الحرم.
 - تقویمه بالمال وشراء طعام بقیمته لتوزیعه علی المساکین.
 - صیام عن کل مسکین یومًا.

<u>هدي التمتع والقِران</u>

على من يؤدي حج التمتع أو القِران أن يذبح هديًا (شاة) شكرًا لله على جمعه بين النسكين. فإن لم يجد الهدي، فعليه صيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة عند الرجوع.

<u>أحكام المُحْصَر</u>

المُحْصَر هو الحاج الذي يمنعه مانع قسري (كعدو أو مرض) من إكمال حجه. يلزمه دم، إلا إذا كان قد اشترط عند إحرامه.

<u>تكرار المحظور</u>

من كرر محظورًا من جنس واحد (عدا الصيد)، فعليه فدية واحدة. أما الصيد، فلكل صيد فدية.

<u>أحكام المحصر وفدية التمتع</u>

فدية المتمتع والقارن: يوضح النص أن الحاج المتمتع والقارن يلزمهما أن يذبحا هديًا (شاة) شكرًا لله على تيسير الجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة. فإن لم يجد الحاج الهدي أو لم يستطع ثمنه، فإن عليه الصيام. وقد نصت الآية الكريمة على عدد الأيام: ﴿فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةٍ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (البقرة: 196). وهذا يعني أن عليه صيام عشرة أيام، ثلاثة منها في أيام الحج وسبعة بعد عودته إلى أهله.

تعريف المحصر: المحصر هو الحاج الذي يمنعه مانع من إكمال مناسكه، ويكون ضابطه هو الذي لم يتمكن من الوقوف بعرفة. قد يكون هذا المنع بسبب عدو، أو مرض، أو ضياع النفقة، أو زحام شديد في السيارات يمنعه من الوصول إلى عرفة قبل طلوع فجر يوم النحر (العاشر من ذي الحجة)، وهو ما ينهي وقت الوقوف في عرفة.

حكم المحصر:

- إذا اشترط عند الإحرام: إذا قال المحرم عند نيته للإحرام: "لبيك اللهم حجة، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"، فإنه إذا مُنع من إكمال حجه، يحل من إحرامه في المكان الذي حُبس فيه، ويذهب ولا شيء عليه. وهذا مبني على ما ثبت عن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها.
- إذا لم يشترط: إذا مُنع من الحج ولم يكن قد اشترط، فإنه يلزمُه دم (هدي) يذبحه. ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك، من يحج بدون تصريح ويُمنع من دخول مكة، فيجب عليه هدي.
 - عند العجز عن الهدي: إذا لم يجد المحصر دمًا ليذبحه، فلا شيء عليه، ولكنه يلزمه أن يحلق رأسه. وهذا استدلالًا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في صلح الحديبية، حيث أحصرهم المشركون عن البيت، فنحروا هديَهم وحلقوا رؤوسهم. أما الصيام فلا يجب على المحصر الذي لم يجد هديًا.
- مكان ذبح الهدي للمحصر: يُذبح الهدي عند الإحصار وفي مكانه، استنادًا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: 196)، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحروا هديهم في الحديبية عندما أحصرها.

<u>أحكام تكرار المحظور ومكان الفدية</u>

تكرار المحظور من جنس واحد: من ارتكب محظورًا من جنس واحد وكرره (مثل أن يتطيب أكثر من مرة)، فعليه كفارة واحدة، باستثناء قتل الصيد.

تكرار قتل الصيد: إذا قتل المحرم صيدًا، ثم قتل صيدًا آخر، فلكل صيد فدية خاصة به، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (المائدة: 95). تكرار المحظور من أجناس مختلفة: من ارتكب محظورات من أنواع مختلفة (مثل أن يتطيب ثم يغطي رأسه)، فلكل محظور كفارة خاصة به.

مكان الفدية:

- الهدي والإطعام: كل هدي أو إطعام يجب على المحرم، فهو لمساكين الحرم.
- فدية الأذى والإحصار: يجوز تفريقها في الموضع الذي وقع فيه المحظور. فإذا حلق المحرم رأسه في غير الحرم، جاز له أن يذبح الشاة في نفس المكان، استنادًا لما حدث لكعب بن عجرة.
 - الصيام: يجزئ في أي مكان، لأنه لا يتعدى نفعه لأحد معين.

<u>صفة دخول مكة والطواف</u>

دخول مكة: يُستحب أن يدخل الحاج مكة من أعلاها، من الثنية العليا (تخرج على الحجون اليوم)، ويخرج من ثنيتها السفلى، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

دخول المسجد الحرام: يدخله كبقية المساجد بقدمه اليمنى، ويقول الذكر الوارد.

الاستلام والتقبيل: يبتدئ الطواف بالحجر الأسود، فيستلمه بيده اليمنى ويقبله إن تيسر، فإن لم يتيسر، أشار إليه وكبر.

الاضطباع والرمل: في طواف القدوم (للقارن والمفرد) وطواف العمرة (للمتمتع)، يسن للرجل أن يضطبع (وضع الرداء تحت الكتف الأيمن) في الأشواط السبعة، ويرمل (يسرع المشي مع مقاربة الخطى) في الأشواط الثلاثة الأولى فقط.

الإحرام وصفة العمرة

الاغتسال والتطيب: عند الإحرام، يسن التجرد من الثياب والاغتسال والتطيب بأطيب ما يجد في الرأس واللحية، ولا يضره بقاء أثر الطيب بعد الإحرام. هذا الاغتسال لا يغني عن الوضوء إلا إذا كان غسل جنابة.

التلبية: يلبس المحرم ثياب الإحرام ويلبي: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك". وتستمر التلبية في العمرة حتى يبدأ الطواف، وفي الحج حتى يبدأ رمي جمرة العقبة.

الاشتراط: يستحب أن يشترط الحاج أو المعتمر عند الإحرام بقوله: "فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"، خاصة لمن يخشى عارضًا كمرض أو عذر للمرأة.

الوضوء والغسل: غسل الجنابة يغني عن الوضوء، أما سائر الأغسال المستحبة فلا تُغني عنه.

صفة الحج وأعماله

يوم التروية (8 ذي الحجة): يُحرم الحاج من مكة ويتوجه إلى منى، ويصلي فيها الصلوات الخمس.

يوم عرفة (9 ذي الحجة): بعد طلوع الشمس يتجه الحجاج إلى عرفات. عند الزوال، يجمعون الظهر والعصر. ويقضون النهار بالذكر والدعاء. ليلة مزدلفة: يبيتون فيها، ويصلون المغرب والعشاء جمعًا.

يوم النحر (10 ذي الحجة): يدفعون من مزدلفة قبل طلوع الشمس، ويرمون جمرة العقبة، ثم ينحرون، ثم يحلقون أو يقصرون، ثم يطوفون طواف الإفاضة.

التحلل الأول: يكون بفعل اثنين من ثلاثة (الرمي، الحلق، الطواف)، ويحل به كل شيء إلا النساء.

التحلل الثاني: يكون بفعل الثلاثة كلها، ويحل به كل شيء حتى النساء.

أيام التشريق (11، 12، 13 ذي الحجة): يبيتون في منى ليلتي اليوم الحادي عشر والثاني عشر، ويرمون الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس. يجوز التعجل في اليوم الثاني عشر، والتأخر أفضل.

<u>طواف الوداع</u>

حكمه: واجب على الحاج أن يطوف طواف الوداع قبل أن يخرج من مكة، ليكون آخر عهده بالبيت. وتُعفى الحائض والنفساء منه. ومن طاف للوداع ثم رمى الجمرات بعده، وجب عليه إعادة الطواف.

<u>أحكام الالتزام وطواف الوداع</u>

الالتزام: بعد استلام الركن اليماني والحجر الأسود، يُسن للحاج أو المعتمر أن يلتصق بالملتزم، وهو الموضع ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة. يضع الحاج صدره ووجهه وكفيه وساعديه على هذا الموضع ويدعو بما يشاء، لأن هذا الالتزام هو هيئة من هيئات الدعاء المستحبة. ودليل ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "ما بين الحجر والباب لا يقوم فيه إنسان فيدعو الله تعالى بشيء إلا رأى في حاجته بعض الذى يحب".

حكم طواف الوداع: لا يجوز للحاج أن يغادر مكة قاصدًا بلده قبل أن يطوف طواف الوداع. فمن خرج قبل أن يودع البيت، وجب عليه أن يرجع إليه ليأتي به ما دام قريبًا. وإذا لم يستطع الرجوع، فعليه دم يذبحه في مكة ويتصدق به على الفقراء، استنادًا لأثر ابن عباس رضي الله عنهما: "من نسي من نسكه شيئًا أو تركه، فليهرق دمًا".

التهاون في طواف الوداع: يحذر النص من أن يتساهل الإنسان في ترك طواف الوداع بحجة أنه سيدفع دمًا، لأن المسألة ليست مجرد دفع كفارة، بل هي مخالفة لأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة.

السفر قبل الوداع: يُفصّل النص في جواز السفر بعد أداء جميع مناسك الحج عدا الوداع إلى المدن القريبة من مكة كجدة أو الطائف أو المدينة، ثم العودة لإتمام الوداع قبل العودة إلى البلد الأصلي. فالمحظور هو مغادرة مكة قاصدًا البلد مباشرة دون طواف الوداع.

توكيل العاجز في الرمي: إذا وكل الحاج شخصًا ليرمي عنه الجمرات في أيام التشريق، وذهب الحاج ليطوف طواف الوداع قبل أن يتأكد من أن وكيله قد رمى عنه، فإن طوافه يُعتبر لاغيًا وباطلًا. يجب على الحاج أن ينتظر حتى يتأكد من انتهاء الرمي، لأن طواف الوداع هو آخر أعمال الحج. مخالفة ترتيب المناسك: يحذر النص من التلاعب بترتيب المناسك بحجة دفع الدم، كمن يغادر منى ليلة الثاني عشر من ذي الحجة ويوكل من يرمي عنه، ويقول سأدفع دمًا. فمثل هذا الشخص يكون آثمًا، وحجه ناقص، وعليه ثلاثة دماء: دم لتركه المبيت بمنى، ودم لتركه الرمي بنفسه، ودم لتركه طواف الوداع في وقته الصحيح.

حكم العاجز عن طواف الوداع: إذا كان الحاج مريضًا ولا يستطيع طواف الوداع حتى لو حُمل على عربة، فإن الأقرب للصواب في هذه الحالة أن يذبح دمًا، استنادًا لأثر ابن عباس.

<u>أركان الحج وواجباته</u>

يوضح النص الفرق بين أركان الحج وواجباته. الأركان هي التي لا يصح الحج إلا بها، وتركها يُفسد الحج. أما الواجبات، فيصح الحج بدونها ولكن تركها عمدًا يُلزم الحاج بدم.

أركان الحج الأربعة:

- الإحرام: وهو نية الدخول في النسك. لا يكفي مجرد لبس الإحرام، بل لا بد من النية.
- الوقوف بعرفة: وهو ركن أساسي، لقول النبي ﷺ: "الحج عرفة". فمن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فاته الحج.
- طواف الإفاضة (طواف الزيارة): وهو الطواف الذي يؤديه الحاج يوم العيد أو بعده، ويشترط أن يكون بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة.
 - السعي بين الصفا والمروة: وهو ركن لا يصح الحج إلا به، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
 اللَّهِ﴾.

<u>واجبات الحج</u>

يوضح النص أن الفقهاء قاموا بهذا التقسيم لتقريب العلم وتسهيله على الناس. وواجبات الحج سبعة:

- الإحرام من الميقات: وهو واجب للحج والعمرة، لقول النبي هي: "هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة".
 - الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس: لمن وقف نهارًا، فعليه البقاء حتى تغرب الشمس، لحديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ: "فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس".
 - المبيت بمزدلفة: لمن وصل إليها قبل منتصف الليل، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.
 - المبيت بمنى ليالي أيام التشريق: هذا واجب، وقد رخّص النبي ﷺ للضعفة والسقاة والرعاة بتركه.
 - رمي الجمرات مرتبًا: رمي جمرة العقبة يوم النحر، ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق بعد الزوال.
 - الحلق أو التقصير: وهو واجب، والحلق أفضل للرجل.
 - طواف الوداع: وهو واجب على الحاج قبل مغادرة مكة.

<u>تفاصيل المبيت بمزدلفة ومنى</u>

المبيت بمزدلفة: ليس المقصود به النوم حتمًا، بل مجرد المكث في المزدلفة ليلة العيد. وهو أوكد من المبيت في منى، ويستحب للحاج أن يستريح فيه استعدادًا ليوم النحر الشاق.

وقت المبيت: يكون إلى طلوع الفجر. أما الضعفة ومن في حكمهم، فيُمكنهم الدفع بعد منتصف الليل.

المبيت بمنى: هو واجب في ليالي التشريق (11، 12، 13 من ذي الحجة)، ويجوز تركه لأصحاب الأعذار كالسقاة والرعاة ومن يقوم بخدمة الحجاج. ومن لم يجد مكانًا بمنى، جاز له النزول في أي مكان داخل حدود الحرم.

أحكام الحلق والتقصير وواجبات الحج

الحلق والتقصير: يُعد الحلق أو التقصير واجبًا من واجبات الحج. والحلق أفضل بلا شك، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على الله عنه أن رسول الله على الله عنه أن رسول الله على المحلّقين ثلاثًا وللمقصرين مرة. لكن إذا منع الحاج من الحلق عذر كمرض أو أذى في رأسه، وقصّر، فإن تقصيره يجزئ، وله أجر الحلق، لأن العذر هو الذي منعه.

طواف الوداع: هو آخر واجبات الحج. ودليل وجوبه هو فعل النبي ﷺ وأمره، حيث طاف للوداع عند خروجه من مكة، ونهى عن النفر من مكة قبل طواف الوداع، بقوله: "لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت". ويستثنى من ذلك المرأة الحائض والنفساء. أما العمرة فليس لها طواف وداع واجب، لكن لو طافه المعتمر فهو أفضل.

<u>الفرق بين الركن والواجب</u>

- الركن: لا يصح الحج إلا به، وتركُه يفسد الحج. مثل الوقوف بعرفة.
- الواجب: يصح الحج بدونه، ولكن تركه عمدًا يُجبر بدم (هدي). مثل المبيت بمنى.

<u>واجبات الحج السبعة</u>

- الإحرام من الميقات: واجب على من مر بالميقات قاصدًا الحج أو العمرة.
- الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس: لمن وقف نهارًا، يجب عليه البقاء بعرفة حتى تغرب الشمس.
- المبيت بمزدلفة: واجب على الحاج أن يبيت في مزدلفة ليلة العيد، والمبيت هنا هو المكث وليس النوم بالضرورة.
- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق: وهو واجب على غير أصحاب الأعذار كالسقاة والرعاة ومن في حكمهم.
 - رمي الجمرات مرتبًا: رمي جمرة العقبة يوم النحر، ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق بعد الزوال.
 - الحلق أو التقصير: وهو واجب، والحلق أفضل للرجل.
 - طواف الوداع: وهو واجب على الحاج قبل مغادرة مكة.

<u>أحكام فوات الحج والعمرة</u>

من فاته الوقوف بعرفة: إذا طلع فجر يوم النحر ولم يكن الحاج قد وقف بعرفة، فقد فاته الحج.

- إذا كان قد اشترط: يتحلل من إحرامه ولا شيء عليه.
- إذا لم يشترط: يتحلل بعمرة، أي يطوف ويسعى ويحلق أو يقصّر، ثم يحلّ من إحرامه. ويجب عليه قضاء الحج من العام القادم وذبح هدى.
- من حُصر عن واجب: إذا مُنع الحاج من أداء واجب من الواجبات (كالمبيت بمنى)، فلا يتحلل من إحرامه،
 وإنما يلزمه دم.

مسائل متصلة

- الالتزام: هو لصق الصدر والوجه والكفين بين الحجر الأسود وباب الكعبة والدعاء.
- التهاون في الواجبات: لا يجوز للحاج أن يتعمد ترك الواجبات بحجة أنه سيدفع دمًا، لأن هذا يُعد إخلالًا بالعبادة ومخالفةً لأمر الله ب** ﴿ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ **.
 - قضاء الحج النافلة: من أحرم بحج أو عمرة نافلة، وجب عليه إتمامهما، فإن فاته لعارض، وجب عليه قضاؤه.

أحكام الهدي والأضحية والعقيقة

- الهدي: هو ما يُهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام. وهو سنة، ويجب بالنذر.
- الأضحية: تُشرع في جميع الأمصار لمشاركة الحجاج. وهي سنة مؤكدة في حق القادر.
- فضل الهدي والأضّحية: أفضل الهدي هو الإبل، وأفضل الأُضاحي هي الغنّم، وأفضل كل جنس هو أسمنه وأحسنه.

شروط التذكية:

- التسمية: أن يقول الذابح "بسم الله" عند الذبح.
- إنهار الدم: أن يخرج الدم بشدة، وهذا لا يتحقق إلا بقطع الودجين.
 - الذكاء والعقل: أن يكون الذابح عاقلًا ومميزًا.
- الإسلام أو أهل الكتاب: أن يكون الذابح مسلمًا أو كتابيًا (يهوديًا أو نصرانيًا).
- عدم التحريم لحق الله: ألا يكون الحيوان محرّمًا لحق الله، كالصيد في الحرم أو الإحرام.

مسائل إضافية:

- زيارة المدينة المنورة: يشرع للحاج بعد إتمام مناسكه السفر إلى المدينة للصلاة في المسجد النبوي، وزيارة قبر النبى على وقبر صاحبيه، وقبور أهل البقيع وشهداء أُحد، ومسجد قباء.
- أحكام الأضحية: لا يجوز التصرف بالأضحية (بيعها أو رهنها) بعد تعيينها، لأنها أُخرجت لله تعالى. ولكن يجوز إبدالها بأفضل منها لمصلحتها.

أحكام الأضحية

فضل الأضحية: الذبح في وقته أفضل من الصدقة بثمنه، لأنه عبادة مقصودة بذاتها.

وقتها: يبدأ وقت الذبح من بعد صلاة عيد الأضحى إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة (أيام التشريق)، أي أربعة أيام.

شروطها: يجب أن تتوفر في الأضحية ستة شروط حتى تجزئ:

- 1. أن تكون من بهيمة الأنعام: الإبل، البقر، الغنم (الضأن والمعز).
 - 2. أن تبلغ السن الشرعى:
 - الإبل: خمس سنوات.
 - البقر: سنتان.
 - المعز: سنة.
 - الضأن: ستة أشهر.
- 3. أن تكون خالية من العيوب الأربعة: العور البين، المرض البين، العرج البين، الهزال المزيل للمخ.
 - 4. أن تكون ملكًا للمضحي: فلا تصح بمسروق أو مغصوب.
 - 5. ألا يتعلق بها حق للغير: كأن تكون مرهونة.
 - 6. أن تذبح في وقتها المحدد.

أحكام متفرقة:

- الأضحية عن الأموات: الأفضل أن يضحي الإنسان عن نفسه وأهله (الأحياء والأموات)، فهذا ما فعله
 النبي ﷺ. أما تخصيص الميت بأضحية مستقلة، فلم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه.
 - الخَصِيُّ في الأضحية: يجزئ، لأنه يزيد في جودة اللحم.
- التقسيم: الأفضل أن يقسِّم المضحي أضحيته ثلاثة أقسام: ثلث يأكله، وثلث يهديه، وثلث يتصدق به.

أحكام العقيقة

تعريفها: هي الذبيحة التي تذبح شكرًا لله على نعمة المولود.

حكمها: سنة مؤكدة.

شروطها:

- للغلام: شاتان متكافئتان (متساويتان).
 - للجارية: شاة واحدة.
- السن والعيوب: يشترط فيها ما يشترط في الأضحية من حيث السن وسلامتها من العيوب.
- لا يجزئ فيها الاشتراك: لا يجوز أن يشترك أكثر من شخص في عقيقة واحدة، بعكس الأضحية.

وقتها:

- الأفضل: في اليوم السابع من ولادة الطفل.
- يحسب اليوم السابع: بحساب اليوم التالي للولادة، إلا إذا ولد قبل الفجر.

أحكام متفرقة:

- حلق الرأس: يُستحب حلق رأس الغلام يوم السابع والتصدق بوزن شعره فضة.
- الأضحية لا تقوم مقام العقيقة: لا يجوز أن ينوى الإنسان بالأضحية العقيقة أو العكس.
- العقيقة عن السقط: يُعَقُّ عن السقط إذا نفخت فيه الروح، وذلك بعد مرور 120 يومًا على الحمل.

أحكام الولائم والمناسبات

وليمة العرس: لا تختص ببهيمة الأنعام، بل تصح بأي طعام.

الذبح عند نزول منزل جديد:

- إذا كان بقصد دفع السوء والتقرب للجن: هذا لا يجوز، وهو شرك أكبر.
- إذا كان بقصد الشكر لله ودعوة الأقارب والجيران: فهذا مشروع ومستحب.

وهذا الحمد لله من رحمة الله عز وجل وهدايته لهذه الأمة، أن جعل لها كتابًا يصلح في كل زمان ومكان، تبيانًا لكل شيء. فنسأل عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يزيدنا وإياكم علمًا نافعًا وعملاً صالحًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داء. والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.